تجارب بعض الدول في مكافحة السرقة العلمية

Experiences of some countries in combating scientific theft

البرج أحمد[1]
[1]جامعة غرداية - الجزائر/dr.elbordj.ahmed@gmail.com

ملخص:

النزاهة العلمية في البحث العلمي ركن أساسي لعملية البحث، والعمل البحثي يعتمد على التراكم البشري المبدع والدؤوب، والذي يعتمد على ضوابط وأساليب محددة للوصول إلى نتائج علمية دقيقة تساعد في حل المشكلات الاجتماعية، وتساعدهم على إجراء أبحاثهم بإبداع وجودة.

تتناول هذه الدراسة تجارب بعض الدولة في مكافحة السرقة العلمية في مجال البحث العلمي، عبر عرض بعض القوانين والقرارات التنظيمية التي تستهدف للحد من السرقة العلمية، من حيث الوقاية والرقابة والردع من هذا المنطلق يمكن الاستفادة من التجارب الناجحة وتعميمها على الجامعات ومراكز البحث التي تعاني من هذه المشكلة الخطيرة .

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي، السرقة العلمية.

تصنيف JEL: C44، I23.

Abstract:

Scientific integrity in scientific research is an essential pillar of the research process, and research work depends on creative and diligent human accumulation, which depends on specific controls and methods to reach accurate scientific results that help solve social problems, and help them conduct their research creatively and quality.

This study deals with the experiences of some countries in combating scientific theft in the field of scientific research, by presenting some laws and regulatory decisions aimed at reducing scientific theft, in terms of prevention, control and deterrence, from this point of view it is possible to benefit from successful experiences and circulate them to universities and research centers that suffer from this serious problem

Keywords: Scientific research, scientific theft.

Jel Classification Codes:C44 ،I23.

1. مقدمة:

يعتبر البحث العلمي القاطرة الأساسية لدفع بتقدم الحضارة البشرية، لهذا يجب أن يتميز بالصدق والأمانة والمسؤولية لتحقيق أفضل النتائج المرجوة منه، وهذا يساعد على تطور والرقي البلدان في كل مجالات.

ومع التقدم التكنولوجي الكبير في الوسائل الاتصال والحوسبة الحديثة للبرامج والمعلومات، ظهرت انتهاكات كبيرة للمبادئ الأمانة العلمية وخرق للأنظمة التي تنظم البحث العلمي، عن طريق استخدام نتائج الأبحاث والدراسات السابقة دون الإشارة إلى المصدر الأصلي، وتقديمها كأنها نتائج بحث جديد، وهذا ما يعتبر غشا علميا بل سرقة علمية تؤثر بشكل سلبي على مصداقية الأبحاث والدراسات، يحدث هذا كله في غياب الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الباحثين، وعليه أصبح من الضروري احترام مبادئ القيم والأخلاق لمواجهة الانحرافات وسلوك التعدي على جهود الآخرين في تطوير البحث العلمي وإرساء مبدأ المسؤولية عند التعدي على حقوق الآخرين ردعا للمخالفين.

لقد أولت معظم دول العالم أهمية لهذه القضية واستحدث قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنتاج العلمي ومكافحة السرقة العلمية.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي تجارب الدول في الحماية من السرقة العلمية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن في عرض بعض التشريعات الأجنبية المتخذة لمكافحة السرقة العلمية وقمنا بتقسيم البحث إلى محورين تناولنا في المحور الأول تجربة بعض الدول الدولية وفي المحور الثاني عرضنا التجربة الجزائرية بشيء من التفصيل

المحور الأول : بعض التجارب الدولية في مكافحة السرقة العلمية

سنتناول في هذا المحور بعض تجارب الدولية منها أجنبية وأخرى عربية في مكافحة السرقة العلمية.

أولا: التجربة الأمريكية

تعتبر جامعة ستانفورد الأمريكية من أوائل الجامعات التي عالجت مشكلة السرقة العلمية، حيث أصدرت سنة 1921 قانون يسمى ميثاق الشرف ولقد عانت هذه الجامعة من جريمة السرقة العلمية وارتفعت نسبتها بمقدار 126 في المائة من عام 1998 إلى عام 1998، وهذا وفقا لمكتب الشؤون القضائية بجامعة ستانفورد ، ولهذا السبب اتجهت الجامعة إلى التحول إلى المكافحة الفعالة لهذه الجريمة الخطيرة،حيث جاء ميثاق ستانفورد للشرف بعقوبات ردعية ضد المتقدمين للاختبارات المتورطين في انتهاك هذا الميثاق، بعقوبة الإبعاد عن الدراسة لربع مواسم جامعي وانجاز 40 ساعة في خدمة المجتمع وفي حالة تكرار العملية توقع عقوبة مضاعفة تصل إلى درجة الإيقاف عن الدراسة لمدة ثلاثة أرباع موسم دراسي وانجاز 40 ساعة في تقديم خدمات للمجتمع، كما ركزت الجامعة على استغلال البرامج الالكترونية المخصصة لمكافحة جريمة السرقة العلمية (عيساني، 2017، ص: 66.).

ثانيا: التجربة الانجليزية

اعتمدت جامعة كامبريدج الانجليزية سياسة وقائية استباقية تتمثل في الرفع من الوعي ومساعدة الباحثين على التفريق بين النزاهة الأكاديمية والسرقة العلمية، واستندت في هذه السياسة إلى استخدام برامج مكافحة الانتحال العلمي على غرار معظم الجامعات في المملكة المتحدة، بما في ذلك برنامج مخطط Turnitin الذي تسيره هيئة خاصة تدعى هيئة " القوانين الخاصة بالمعلومات المشتركة (JISC)"ويتم تنشيطه من طرف المؤسسة المنشئة له تدعى iparadgms europe ltd.

يتميز البرنامج بالقدرة على البحث في جميع المعلومات على صفحات الويب، بما في ذلك الأرشيف المحذوف والصفحات التي تم تغييرها.

ثالثا : التجربة السعودية

في سياق سياسة المملكة العربية السعودية في مكافحة السرقة العلمية قامت جامعة الملك عام 2010 بتأسيس ما يسمى ميثاق العمل الجامعي، والذي تمحور حول ثلاث نقاط أساسية تؤكد على الحرية الفكرية واحترام الملكية الفكرية، بالإضافة إلى النشر مبادئ والقيم والنزاهة المتعلقة بدعم أخلاقيات البحث العلمي .

ومن الانتقادات الموجهة لهذا الميثاق أنه لا يعكس الواقع الفعلي للجامعات السعودية، بحكم أن مواده منقول من الجامعات الأمريكية، وانه لا يمت بصلة إلى واقع وثقافة وقيمة المجتمع السعودي، على الرغم من أن الميثاق له جوانب إيجابية.

أماجامعة الملك عبد العزيز للتكنولوجيا والعلوم فقد نشرت عام 2012 دليلا شاملا بعنوان"ضوابط الأمانة العلمية " في إطار البرنامج الوطني للعلوم التكنولوجية والتقنية والابتكار، والذي تضمن نصوص قانونية تحذر من السرقة العلمية وتحث على احترام مبدأ النزاهة العلمية، كما ورد في نص المادة 12، بمنع الباحثين أن ينسبوا لأنفسهم بعض أو كل من أعمال الآخرين أو تجاهل الإشارة إلى أصل إي فكرة مهما كانت.

وفيما يتعلق بالإجراءات التي يجب اتخاذها عند اكتشاف السرقة العلمية ، يذكر الدليل الإرشادي في المادتين 16 و17 أنه في حالة الاشتباه في السرقة العلمية ، يقوم رئيس اللجنة التحضيرية للخطة الوطنية للعلوم التقنية والابتكار بتأسيس لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص مؤهلين دوي خبرة بالتدقيق في موضوع الاشتباه والتأكد من مطابقتها للضوابط العلمية، وفي حال ثبوت الانتحال العلمي ، تعلق أمانة اللجنة العمل البحثي للباحث لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، ويتم إعلام القسم الذي ينتسب إليه الباحث قصد إقرار جزاءات تأديبية ضد السرقة العلمية.

ومما يلاحظ أن هذه الإجراءات متشابهة جدا مع تلك التي تتبنها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي اعتمدت على دليل توجهي لمساعدة الطلاب لمنعهم من الوقوع في السرقة العلمية وتعريفهم بالممارسة الأكاديمية الصحيحة وقد تناول هذا الدليل أساليب البحث العلمي الجيدة مثل التهميش والتوثيق والتلخيص والاستشهاد والاقتباس والتلخيص وكيفية استعمال البرامج الالكترونية العلمية لتجب السرقة العلمية (عيساني، 2017، ص: 67).

رابعا: التجربة العراقية لمكافحة السرقة العلمية

في ما يخص التجربة العراقية، نصت المادة 44 من القانون العراقي المتعلق بحماية حق المؤلف رقم 03 لعام 1971 على انه " لكل مؤلف وقع التعدي عليه على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في التعويض المناسب، إن التعدي على حقوق المؤلف تعد من الجرائم التي تقع على الأموال، ونصت المادة 472 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل على أنه "مع عدم الإخلال بعقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل تعدي على حق من الحقوق الملكية للغير"

تجدر الإشارة انه تم تعديل قانون الملكية الفكرية عام 2004 تحت سلطة الاحتلال الأمريكي عبر الفقرة 9 من قانون83 والتي جاءت كما يلي: "يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها بالغرامة لا تقل عن5 ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن 10ملايين دينار"

في مجال البحث العلمي ولمكافحة جريمة السرقة العلمية، سن المشرع العراقي سنة 1992 قانون يسمى (تعضيد البحوث العلمية وتعديلاتها) نصت المادة 11 منه على أنه "للجامعة أو الهيئتين أن تتملك حقوق الطبع والنشر لبعض

مؤلفات أعضاء هيئة التدريس والمقدمة لتعضيد والتي ترى أنها جديرة بذلك ولها أن تكافئ المؤلف بما يتناسب وقيمة المؤلف بناء على توصية مجلس الكلية او المعهد".

لقد فرضت وزارة التعليم العالي العراقية عقوبة التحويل من منصب التدريس إلى منصب عمل إداري في حالة ثبوت فعل السرقة من قبل الأستاذ الجامعي ولا يتم ذلك إلا بموافقة وزير التعليم العالي (الطربا، 2022، ص 127).

مع إتباعها بعقوبات التأديبية التالية:

- توجيه عقوبة انضباطية على كل من يقوم يثبت ضد فعل السرقة؛
- إبلاغ هيئة النزاهة المكلفة بالتحقيقات؛
- منح حق رفع دعوى تعويض لكل متضرر من السرقة العلمية. (الطربا،2022، 128)

خامسا: التجربة المصرية

تناول المشرع المصري الحماية القانونية لحقوق الإنتاج العلمي والفكري والمعرفي بموجب القانون رقم (82) الصادر سنة 2002 م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث فرض عقوبات بالسجن والغرامة على كل من ينتهك حقوق الآخرين في منتجاتهم العلمية والفكرية، ونصت المادة 181 على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قوانين أخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه مصري ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين الأفعال التالية:

- بيع أو تأجير المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية المحمية بموجب هذا القانون أو إتاحتها للتداول بأي شكل من الأشكال دون موافقة كتابية مسبقة من المؤلف أو صاحب الحق ذي الصلة.
- تزوير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو طرحه للبيع أو المتاجرة به أو تأجيره مع العلم بتقليده.
- النسخ المحلي للمصنفات والتسجيلات والبرامج الإذاعية منشورة في الخارج لبيع أو تأجيرها أو تصديرها للخارج بغرض النسخ.
- النشر بالحاسوب للمصنفات المحمية أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو العروض المحمية وفقا لأحكام هذا القانون عبر شبكة الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو غيرها من الوسائل دون موافقة كتابية من المؤلف أو أصحاب الحقوق ذوي الصلة.
- التعدي على أي من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبات حسب عدد المصنفات أو التسجيلات أو البرامج الإذاعية أو العروض التي تكون موضوع الجريمة". (الكيلاني، 2019، ص417).

أما على مستوى التعليم العالي والبحث العلمي وللحد من السرقات العلمية بدأت جامعة المنصورة ابتداء من15 مارس عام 2015 توظيف برنامج Turnitin لكشف السرقة العلمية بشأن البحوث والأوراق الجامعية والكتب العلمية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين المقبلين على الترقية والطلاب المتقدمين بالرسائل الجامعية وأيضا الكتب العلمية، وتنفيذا لهذا البرنامج تم تشكيل لجنة من رئيس اللجنة ونائب الرئيس ومنسق واحد أو أكثر بكل قسم من أقسام الكليات العملية وتتمثل مهمتها في مراجعة الرسائل والبحوث لاكتشاف السرقات العلمية (رداد،2017 ،ص 198).

أما على مستوى المكتبات الجامعية قامت جامعة المنصورة بتقديم خدمة تعليم الباحثين كيفية صياغة الإستشهادات المرجعية عن طريق محاضرات وندوات وورش العمل ذات الصلة بموضوع التوعية بمخاطر السرقة العلمية وكذلك من خلال توفير الوثائق المتعلقة بأخلاقيات عمل الجامعة والنزاهة العلمية والأخلاق المهنية.

كما قامت مكتبة المنصور بتزويد روادها بالمراجع التي يحتاجون إليها وسمحت لمستخدميها بتصويرها بنسبة تصل إلى 10٪ من أي مرجع احتراما للملكية الفكرية، وتنفرد المكتبة المركزية بجامعة المنصورة بتقديم نسخ من البرامج .تم Turnitin لمساعدة منسقي أقسام العلوم بالجامعة على اكتشاف السرقة العلمية ونشر تقارير عن كل الرسائل العلمية وورقة علمية وبحث من قبل أعضاء هيئة التدريس قبل المناقشة وتقديمه إلى اللجنة الترقيات. (رداد،2017، ص – ص: 205-207)

سادسا: التجربة الأردنية

على مستوى الجامعات الأردنية نظم قانون لجنة الانضباط رقم (106)الصادر سنة 2007 عمل أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية، وانه في حال إذا ما تم ارتكابهم لمخالفة تخل بقواعد عملهم تنشأ لجنة تأديبية انضباطية، تتكون هذه اللجنة من لجنة تأديبية ابتدائية مشكلة من خمسة أعضاء من جهاز التدريس يحملون لقب أستاذ ولم يعاقبوا من قبل ينتقون من بينهم رئيسا للمجلس ولجنة تأديبية استئنافية برئاسة أحد الأساتذة نواب الرئيس وعضوية أربعة أعضاء من هيئة تدريس على مستوى الأساتذة، كما هو منصوص عليه في المادة (39) من نظام لجنة التأديب، حيث يقع على عاتق أعضاء هيئة التدريس والموظفون الذين يخالفون القوانين والأنظمة والقواعد المعمول بها في الجامعة خاصة في حال اكتشاف السرقة العلمية فرض إحدى العقوبات التالية وفقا لأحكام المادة 36:

- تنبيه
- الإنذار
- الإنذار النهائي
- التسريح من الخدمة مع دفع كافة الرسوم المالية.
- العزل من الجامعة مع منع الأستاذ من الحصول على مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار وعدم إعادة تعيينه في الجامعة بناء على ما توصل إليه المجلس وبما يتناسب مع ظروف المخالفات التأديبية المدعى بها ضده.

كما أدرج قانون لجنة الانضباط رقم (106) وفق نص الفقرة "هـ"من المادة 35 إحدى العقوبات السالفة الذكر إلى كل من يسيء إلى سمعة الجامعة أو احد الموظفين، وباعتبار السرقة العلمية تعد من اكبر المخالفات التي تسيء إلى سمعة الجامعة وهو ما يؤثر على مكانة الجامع وطنيا ودوليا من حيث الترتيب أو من حيث الإقبال. (الكيلاني، 2019، ص: 419)

المحور الثاني: تجربة الجزائر في مكافحة جريمة السرقة العلمية.

في ظل الانتشار الرهيب لظاهرة السرقة العلمية في الجامعات الجزائرية والتي تعد من قبيل الاعتداء على حقوق ملكية فكرية عالجت الجزائر هذه الجريمة ضمن مجموعة من القوانين بداية من قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 08يونيو سنة 1966 المتعلق بالقانون العقوبات ثم قانون الأمر 14/73 المؤرخ في 03 ابريل 1973 المتعلق بحق حماية الملكية الفكرية والذي عدل بالامر 10/97 المؤرخ في 06مارس1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي بدوره تم تعديله بالأمر رقم 03/05المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما على مستوى التعليم العالي والبحث العلمي صدر القرار رقم 1082المعدل للقرار 933 الذي جاء بمجموعة من التدابير تدابير وقائية والتي تعتمد في شق لها على التحسيس والتوعية وفي شق آخر يتعلق بالتدابير ردعية العقابية

أولا: آليات العقابية لمكافحة سرقة العلمية بموجب قانون العقوبات الجزائري

بعد الاستقلال لم يكن موضوع السرقة العلمية من أولويات الدولة، لذلك جاءت مكافحة السرقة العلمية في إطار حماية الملكية الفكرية ضمن نص المواد من 390 إلى 394 من قانون العقوبات على الحماية ضد انتهاكات الملكية الأدبية والفنية والتي جاءت كما يلي : المادة 390 ألغيت بالأمر رقم 10/97 المؤرخ 06 مارس 1997 حررت في ظل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي "كل من نشر في الأراضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صورا زيتية أو أي إنتاج آخر سواء كان مطبوعا أو محفورا كله أو بعضه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين يعد مرتكبا جريمة التقليد ويعاقب بغرامة من 500 إلى10.000 دينار سواء كانت قد صدرت في الجزائر أو في الخارج، وتطبق العقوبة ذاتها على آل من طرح للبيع أو صدر أو استورد مؤلفات مقلدة"

المادة 391 ألغيت بالأمر رقم 10/97 المؤرخ 06 مارس 1997 ج.ر 13 156 حررت في ظل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي" يعد أيضا مرتكبا لجريمة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني بأية طريقة كانت منتهكا بذلك حقوق المؤلف كما حددها. ونظمها القانون، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 390".

المادة 392 ألغيت بالأمر رقم 10/97 المؤرخ 06 مارس 1997 ج.ر 13 ص.23 حررت في ظل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي'إذا آان مرتكب جريمة التقليد قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين السابقتين فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري، وفي حالة العود بعد سبق الحكم على الجاني بموجب الفقرة السابقة تضاعف مدة العقوبة وقيمة الغرامة ويجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التقليد وشركاؤه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا. (المواد 390و392 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08يونيو سنة 1966 المتعلق بالقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966) .

ورغم من صدور الأمر 14/73 المؤرخ في03 ابريل 1973 المتعلق بحق المؤلف غير انه وحسب المادة 75 منه أحال العقوبات الناتجة عن خرق حقوق المؤلف والتي تشكل فعل السرقة العلمية إلى قانون العقوبات (المادة 75 من الأمر 14/73 المؤرخ في 03 ابريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 10ابريل 1973).

ثانيا: إجراءات العقابية لمكافحة السرقة العلمية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

بعد انضمام الجزائر إلى جل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة لعناصر الملكية الفكرية، ومنها اتفاقية "برن" بموجب المرسوم الرئاسي 97-341 (الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 9 /1997/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادرة بتاريخ 1997/03/12)المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 مع التحفظ، الذي أضاف من خلاله المشرع مصطلح المجاورة المتمثلة في طائفة من حقوق أخرى سماها بالحقوق المجاورة المتعلقة بفناني الأداء ومنتجو مصنفات السمعية البصرية وهيئات البث السمعي البصري، كما مدد هذا الأمر في الحماية من 25 إلى 50 سنة حسب المادة 58 منه، وأورد في نص المادة 03 شرط أصالة لحماية المصنفات، كما أقر جملة من الحقوق المادية والمعنوية مقررة للمؤلف على مؤلفه وحدد عقوبات صارمة على السرقة التي تقع على هذه الحقوق، بجواز رفع دعوى مدنية أي دعوى التعويض الناتج عن الضرر الذي يلحق على المعتدى عليه إضافة إلى المتابعة الجزائية وقيام بإجراءات حجز تحفظي ذلك طبقا لمواد 134 -158 من الأمر 97-10، ثم صدر الأمر رقم 03/05المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعد أن أردت الجزائر الدخول إلى المنظمة العامية للتجارة، وأصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتمتع بالأشراف على تنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وهذا ابتداء من سنة1995

وأصبحت العضوية في المنظمة العالمية للتجارة لا تتم إلا بالتوقيع على كافة اتفاقيات منظمة المتعلقة بها ومنها ما يخص بالملكية الفكرية وتسمى اتفاقية "تريبس " وفقا للمادة 02 من هذه الاتفاقية، فأن الالتزام بها هو التزام بكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

وفيما يخص السرقة العلمية جاء الأمر 05/03 من خلال نص في المادة 01 منه على انه "يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق " ومن خلال نص الفقرة "ا" من نص المادة 04 منه المتعلقة بأنواع المصنفات الأدبية والفنية المحمية قانونا، حيث صنفت البحوث العلمية ضمن مصنفات الأدبية والفنية المحمية .كما جاء في نص المادة 153 من الأمر رقم 05/03 على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500,000 دينار إلى مليون دينار من يرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء إذا كان النشر تم في الجزائر أو خارجها وفي هذه الحالة يمكن أن يكون المصنف بحث علمي، أما من جانب التعويض المدني فانه يجوز للشخص المتضرر من جنحة السرقة علمية أن يطلب تعويضات مالية بعد رفع دعوى مدنية كما يمكن طلب نشر وثيقة الحكم الصادر عن القضاء في الأماكن التي يسمح القانون بها مثل الصحف أو الأماكن العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن الامر05/03 المتعلق بالحقوق بحقوق المؤلف والحقوق المجاور المؤرخ في 19 جويلية 2003 جرم التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة بأي وسيلة من وسائل التقليد، بما في ذلك أنظمة معالجة المعلومات حيث نصت المادة 152 بأنه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية." (المادة 01 من ألأمر رقم 03 - 05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2003)

ثالثا: آليات مكافحة السرقة العلمية وفق القرار 1082

للحد من السرقات العلمية على مستوى البحث العلمي في الجزائر صدر سنة 2016 القرار 933 المتعلق بمكافحة السرقة العلمية ورغم ما جاء به من تدابير وقائية وردعية إلا انه لم يؤتي الثمار المرجوة منه حيث تم تعديله بموجب والقرار 1082 الصادر سنة 2020 والذي جاء بمجموعة من الآليات المتنوعة لمكافحة السرقة العلمية وهو ما سنفصل في مضمونه (القرار 1082 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2020، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،الجزائر ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.).

1- الآليات الوقائية لمكافحه السرقة العلمية

بالاستناد إلى مبدأ الوقاية خير من العلاج جاء القرار 1082 بالآليات الوقائية التالية:

❖ **نشر ثقافة والتوعية التحسيس بخطورة جريمة السرقة العلمية**

- تلتزم مؤسسات التعليم العالي بتنظيم دورات تدريبية للطلاب والأساتذة على المدى الطويل حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تفادي الباحث لسرقة العلمية؛
- الرفع من مستوى الإدراك والوعي من خطورة السرقة العلمية باعتبارها جريمة أخلاقية، فطالب العلم، سواء كان مسؤولا أم باحثا أو طالبا، فعليه أن يتحلى بالأخلاق ويتشبع بالقيم النبيلة ومنها حفظ الأمانة، ومن هذا الجانب كان على المؤسسات والهيئات الدولة من خلال مؤسساتها الاجتماعية أو البحثية ومن هيئاتها المجتمعية من خلال الإعلام أو الجمعيات والمساجد الدعوة إلى نشر ثقافة حفظ الأمانة بصفة عامة والأمانة العلمية بصفة خاصة وإبراز مخاطرهما؛

- ترتيب اجتماعات وندوات وأيام دراسية توجيهية للطلاب والأساتذة المقبلين على إعداد أبحاثهم العلمية، خاصة الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه تجنبهم السرقة العلمية؛
- تشكيل المنتديات هدفها التعريف بأساليب البحث بمشاركة وحضور جميع الفرق البحثية؛ (المادة 06 من القرار 1082)؛
- إعداد دروس ومحاضرات تتناول مبادئ وأخلاقيات توثيق وحفظ وتقدير الأمانة العلمية في البحث العلمي في مختلف أطوار تكوين العالي؛
- إعداد دروس ومحاضرات تحت مسمى السرقة العلمية في كل المستويات الجامعية؛
- وضع دلائل إعلامية تتناول أساليب التوثيق العلمي؛
- تضمين وثيقة الالتزام بقواعد النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية في كمال مراحل البحث الجامعي ضمن بطاقة هوية الطالب، وتذكيره بالعقوبات التي يتعين اتخاذها في حالة اكتشاف سرقة العلمية لأنها تقوض شرف الباحث ومصداقية المؤسسات الجامعية (ناهد،2021 ، ص1313)؛
- نشر الوعي في مجال أساليب البحث العلمي وأخلاقياته باستخدام مختلف وسائل الاتصال الإعلامية والتكنولوجية الحديثة بمختلف أنواعها.

❖ **ضبط عملية تنظيم الإشراف والمناقشة في مرحلة الدكتوراه وأنشطة البحث العلمي:**

حتى يمكن الحد من السرقة العلمية فانه يجب على المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي عند تنظيم وتأطير مناقشات البحثية إتباع مجموعة الضوابط تكون النحو التالي:

- احترام ومراعاة تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند ما يتم يسند إليه الإشراف على نشاطات البحث العلمي؛
- تشكيل لجان مناقشة ذات خبرة علمية من بين الأعضاء الأكفاء المتخصصين في ميدانهم العلمي، خاصة فيما يتعلق بأطروحات الدكتوراه والمذكرات والمشاريع البحثية والمقالات التعليمية المخصصة لتعليم البيداغوجي؛
- انتقاء موضوعات مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه بناء على قاعدة بيانات تحمل جميع عناوين المواضيع التي تمت معالجتها مسبقا تفاديا عمليات السرقة العلمية من الإنترنت؛
- إلزام طلاب الدكتوراه التوقيع على ميثاق الأطروحة واتخاذ إجراءات صارمة في حالة مخالفة ذلك، بل وحتى عن عملية التأخر في التوقيع عليه؛
- إلزام الطلاب وأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين بعرض تقارير سنوية أو فصلية عن سير أعمالهم البحثية أمام المؤسسات العلمية لمتابعتها وتقييمها ومراقبة مدى الاقتباس فيها؛
- اختيار الأساتذة والباحثين المتخصصين عند إسناد الإشراف على المذكرات المطلوب انجازها من طرف الطلبة؛
- اعتماد تقنيات حديثة عند اختيار مواضيع وعناوين الأعمال العلمية المختلفة أينا كانت درجتها تفاديا للازدواجية والسرقة العلمية؛
- إلزام الطلاب الباحثين بتقديم ترخيص يشهد على خصوصية أعمالهم واحترامهم لقواعد النزاهة العلمية عند تقديم المذكرة (المادة 05 من القرار).

2- الآليات الرقابية لمكافحة السرقة العلمية.

جاءت الإجراءات التنظيمية لمكافحة السرقة العلمية، التي نصت عليها المادة 6 من القرار رقم 1082من مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي تطبيق الإجراءات الرقابية التالية:

- نشاء قاعدة بيانات على المستوى جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تحتوي على جميع الأعمال التي قام بها الطلاب الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين بما في ذلك مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير ورسائل الدكتوراه؛
- تسجيل جميع عناوين المذكرات والأبحاث على قاعدة بيانات رقمية حتى تسمح للباحث بمعرفة الأبحاث المشابهة؛
- اعتماد برامج الكشف عن السرقة العلمية، حيث يقوم هذا البرنامج بإخضاع الدراسات والنصوص المقدمة، للمقارنة مع كل البرامج المسجلة في الانترنيت .

3- الآليات الإجرائية والعقابية المقررة على السرقة العلمية وفق القرار 1082.

جاء الفصل الرابع من اقرار1082 باليات إجرائية وعقابية نضير ارتكاب فعل السرقة العلمية تنظم عملية متابعة الفحص والتحقق وإنزال اشد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة سواء كانوا طلبة أم أساتذة

❖ **إجراءات المتابعة:**

- **الإجراءات متابعة مرتكبي السرقة العلمية على مستوى الهيئات العلمية الخاصة بالطلبة:**

عندما ترتكب جريمة السرقة علمية من طرف الطلاب يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

- رفع إخطار من قبل كل من اكتشف سرقة علمية بناء على تقرير استدلالي مفصل للمسؤولين عن وحدة التعليم والبحث؛
- يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإرسال التقرير التفصيلي إلى لجنة الأخلاقيات بالمؤسسة للتحقيق والفحص.
- تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة بإعداد التقرير النهائي في غضون 30 يوما؛
- في حالة إثبات فعل السرقة العلمية، يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث، بتحويل الملف إلى مجلس تأديب وحدة التعليم؛
- يتم إبلاغ الطالب المتهم بالأفعال المنسوبة إليه استنادا إلى الشواهد المثبتة ضده مع تحديد موعد ومكان اجتماع المجلس التأديبي؛
- يعقد اجتماع المجلس التأديبي بحضور عضو من لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة، والذي يقدم أولا تقريرا عن الواقعة والادعاءات والأدلة؛
- يتم الاستماع لدفاع الطالب المتهم من قبل المجلس التأديبي، ويجب أن يحضر المتهم شخصيا ويجوز له مرافقة من يدافع عنه، على أن يتم إعلام مسؤول وحدة البحث بالأسماء المرافقين في غضون ثلاثة أيام على الأقل؛
- في حالة لم يتسنى للمتهم الحضور باعتبار انه كانت هناك حالة قاهرة حالت دون حضوره، فانه يجوز له طلب تمثيله وتقديم رأيه ودفاعه كتابيا قبل ثلاثة أيام على الأقل من اجتماع المجلس التأديبي؛
- يتم الاستماع إلى المتهم من قبل المجلس التأديبي، ويدون محضر تسجل فيه الوقائع المنسوبة للطالب المتهم وملاحظات ودفاعه وفق النموذج المعد من طرف لجنة الآداب وأخلاقيات مؤسسة؛
- يقوم المجلس التأديبي لوحدة التعليم بالفصل في التهم المنسوبة للطالب في الآجال المحددة قانونا؛
- يمكن للطالب الطعن في قرار الصادر عن المجلس التأديبي لوحدة التعليم لدى المجلس التأديبي للمؤسسة (من المادة 8 إلى المادة 17 من القرار 1082).

- **إجراءات متابعة السرقة العلمية على مستوى هيئة التدريس :**

بغض النظر عن رتبة أساتذة الباحثين ومؤهلاتهم العلمية والأكاديمية، فإنهم يخضعون لنفس الإجراءات إذا تم اكتشاف سرقة العلمية، والتي تكون على النحو التالي:

- يمكن لأي شخص يكتشف سرقة علمية أن يقدم إخطار لمسؤولي وحدة التعليم والبحث بناء على تقرير مكتوب مفصل يبين حقائق معزز بالأدلة؛
- رفع التقرير من طرف لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة إلى مسؤول المؤسسة؛
- تقوم اللجنة بالتحقيق وتقدم التقرير النهائي في غضون 45 يوما؛
- يقوم مسؤول وحد التعليم والبحث بإخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وفقا للمواعيد النهائية المنصوص عليها في المادة 166 من الأمر رقم 03/06 المتعلق بالوظيف العمومي؛
- يتم إخطار الأستاذ المتهم بالسرقة العلمية بالأخطاء التي ارتكبها بواسطة ملف شامل عن طريق البريد المسجل وتاريخ مثوله أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوما بداية من تحرير الدعوى التأديبية؛
- يقوم ممثل لجنة الآداب وأخلاقيات بعرض الحقائق والأدلة المنسوبة للمتهم أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء؛
- يتم السماع للمتهم وتقديم دفاعه حضوريا ما لم تمنعه قوة قاهرة من ذلك، وفي حالة غيابه يلتزم بتقديم أسباب مقبولة والسعي للحصول على تمثيل من يدافع عنه أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، مع إخطارها بأسمائهم كتابيا قبل 3 أيام من انعقاد الاجتماع؛
- يقدم المدعى عليه ملاحظات، إما كتابيا أو شفهيا، مع إمكانية الاستعانة بمن يدافع عنه من بين الموظفين.
- تسجل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء جلسات الاستماع والحقائق المنسوبة إلى المدعى عليه وفقا لتقرير لجنة الآداب والأخلاقيات، وكذلك ودفوع المتهم؛
- يتم إخطار المدعى عليه بالقرار المتعلق بالعقوبات التأديبية بما في ذلك الإجراءات التأديبية في أجال ثمانية أيام من تاريخ القرار ويحتفظ بنسخة في ملفه الإداري وللمتهم حق الاستئناف وفقا للأحكام القانونية النافذة في التشريع (من المادة 18 الى المادة 26 من القرار 1082).

❖ **العقوبات المقررة على السرقة العلمية حسب القرار الوزاري 1082:**

تعد جريمة السرقة العلمية جريمة أخلاقية تحط من قيمة السارق وتعد سبب رئيسي في التشكيك في نزاهة الباحث العلمي والمؤسسة التي ينتسب إليها، وعليه اقر القرار الوزاري 1082 جملة من العقوبات للحد من هذه الجريمة الخطيرة.

- **عقوبات السرقة العلمية المرتكبة من قبل الطلاب الباحثين:**

حسب نص المادة 27 من القرار الوزاري رقم 1082، يحق لكل مؤسسة علمية تشرف على عملية البحث العلمي سواء كانت جامعة أو كلية أو معهد أبحاث أو مؤسسة للتعليم العالي أو مستشفى جامع ، أن تفرض عقوبة سحب الشهادة التي تم الحصول عليها عن طريق السرقة العلمية، حيث جاءت كما يلي: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم معمول بهما لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 مؤرخ في 11 يونيو 2014 والمذكورة أعلاه كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم مادة 03 من القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرة التخرج في الليسانس الماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبة إلى إبطال مناقشة وسحب اللقب الحائز عليه".

- **عقوبات السرقة العلمية المرتكبة من قبل الأساتذة الباحثين :**

أقرت المادة 28 جملة من العقوبات على مرتكب السرقة العلمية إذا كانوا يشتغلون في منصب أساتذة باحثون العقوبات التالية

- يؤدي صاحبه إلى إلغاء المناقشة أو وقف نشر أو سحبها من النشر الأعمال التعليمية التي قام بها الأستاذ؛
- سحب اللقب التي تم الحصول عليه عن طريق السرقة العلمية؛
- خفض الرتبة التي ارتقى إليها على نفس العمل البحثي؛
- تشهير به والطعن في سمعته؛
- وقف وسحب الأوراق العلمية من النشر؛
- إنهاء الدعم المالي للبحث العلمي الموجه للأفراد والمؤسسات الذين يثبتوا سرقة العلمية ضده؛
- تلويث سمعة المؤسسة المنتسب لها (بوزيدي، 2021، ص: 10).

4- خاتمة

تعد جريمة السرقة العلمية من جرائم الاعتداء على الحقوق الآخرين فهي تؤدي إلى إخراج المعلومة من حيازة المؤلف الأصلي إلى حيازة الجاني الذي يدعي زورا بأنه صاحب للمعلومة والفكرة، وتعد السرقة العلمية احد ابرز صور الإخلال بالأمانة العلمية وانتهاك النزاهة الأكاديمية في البحث العلمي وتمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية وفي سبيل الحد من تداعيات هذه الظاهرة وتأثيرها على المجتمعات لجأت العديد من الدول إلى سن قوانين للحد منها عبر أهم وسيلة قانونية للحد من الجريمة وهو قانون العقوبات، حيث نصت مواده عقوبة الغرامة او السجن واو العقوبتين مجتمعتين، ثم عبر قوانين خاصة مثل قانون حماية الملكية الفكرية، كما كان للجامعات دور فعال في مكافحة جريمة السرقة العلمية باعتبار انتشار هذه الجريمة في الوسط الجامعي وقد عرضنا مجموعة من النماذج تجارب القانونية الدولية للحد من هذه الجريمة ثم عرجنا إلى التفصيل في التجربة الجزائرية في مكافحة السرقة العلمية عبر مختلف الآليات القانونية من قانون العقوبات إلى قانون حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ثم نص القرار 1082 المعدل للقرار 933 المتعلق بمكافحة السرقة العلمية وما جاء به من إجراءات وقائية إلى إجراءات رقابة وأخرى زجرية تفرض على كل من يرتكب فعل السرقة العلمية.

وتوصلنا في الأخير إلى النتائج التالية:

- أجمعت كل تجارب التي تناولنها إلى اعتبار السرقة العلمية جريمة أخلاقية تستوجب فرض اشد العقوبات على مرتكبيها سواء من قبل الدولة أو المؤسسات البحثية؛
- تعددت الآليات القانونية للقضاء على جريمة السرقة العلمية من إجراءات وقائية إلى رقابية إلى ردعية؛
- جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات القانونية ذات الطابع وقائي عبر تدابير التحسيس والتوعية ورقابي وآخر العقابي، وذلك من خلال إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها؛

كما لنا أن نوجه بعض التوصيات التالية :

- يجب استغلال التقنية الحديثة والعمل على اقتناء البرامج ذات الجودة للكشف السرقات العلمية وإثبات الحقوق لأصحابها؛
- إلغاء سياسة التسامح واللاعقاب مع مرتكبي السرقة العلمية وتسليط اشد العقوبات إدارية والردعية على كل من يجرؤ على ارتكاب جريمة والسرقة وانتهاك حقوق الآخرين وإنجازاتهم؛

- الاستفادة من تجار الدول الأجنبية التي لاقت نجاح في مكافحة هذه الجريمة وتعميمها على باقي الدول؛
- ضرورة إقامة تعاون دولي يهتم بإعداد قاعدة بيانات دولية مشتركة لكشف السرقة العلمية؛
- رغم وجود عدة نصوص قانونية للحد من السرقة العلمية، إلا أن الظاهرة مازالت في استفحال لدي يجب سن تشريع يعاقب كل من تستر ولم يبلغ عن السرقات العلمية حتى بعد اكتشافها لاحقا.

5- قائمة المراجع

أولا: الأوامر والقرارات

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 08يونيو سنة 1966 المتعلق بالقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966
2. الأمر 14/73 المؤرخ في 03 ابريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 10ابريل 1973
3. الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 9 /1997/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادرة بتاريخ 1997/03/12
4. الأمر رقم 03/ 05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2003
5. القرار 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها
6. القرار 1082 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2020، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،الجزائر ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ثانيا: المقالات

7. أشرف منصور البسيوني رداد، السرقات العلمية في المكتبات الجامعية دراسة مسحية لمكتبات الجامعات المصرية، المجلة المصرية لعلوم المعلومات مجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2017 ،
8. بلقمري ناهد، مكافحة السرقة العلمية بين النصوص القانونية والضوابط الأخلاقية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06 العدد 04، 01-12-2021،
9. جمال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها،مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 01، ملحق 1، سنة 2019، الجامعة الأردنية.
10. طه عيساني، البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الإدارية والمالية،المجلد 01 العدد 01 ، ديسمبر 2017.
11. عيشة بوزيدي مكافحة السرقة العلمية على ضوء التشريع الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلد 13 العدد خمسة أكتوبر 2021 .
12. وعد إبراهيم خليل واحمد وعبد الله الطربا، جرائم السرقة العلمية من الانترنيت وانعكاساتها على التعليم الجامعي مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 02، العراق، سنة 2022.